

ص-08-2024-30102-31000

من وزيرة المالية  
إلى

05 سبتمبر 2024

الموضوع: بخصوص تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في مادة الامتيازات الجبائية الممنوحة  
لفائدة سفارة  
المراجع: مكتوبكم الوارد عن طريق الفاكس بتاريخ 19 أوت 2024.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي تضمن أن سفارة  
التمست في إطار تحيين المعطيات المتعلقة بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل موافقتها بالامتيازات  
الجبائية الممنوحة لسفارة  
ولموظفيها الدبلوماسيين، يشرفني إحاطتكم علما  
أن السفارة المعنية وموظفيها من السلك الدبلوماسي ينتفعون بنظام توقيف العمل بالأداء  
على القيمة المضافة بعنوان شراءاتهم من السوق المحلية من المواد والخدمات باستثناء  
الخدمات الطبية والأدوية وخدمات المطاعم والخدمات المسداة من قبل النزول والمتعلقة  
بتنظيم حفلات الاستقبال إلا في العيد الوطني لليونان وذلك في حدود الشراءات الضرورية  
لسير نشاطها الرسمي وشريطة أن تكون قيمة الفواتير تساوي على الأقل مبلغا يعادل 75  
أورو بالدينار التونسي.

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام للاداءات  
الإمضاء: فتية العريبي حرم العريبي